متعديه كالطعم او قاصره كجوهريه النقدين وفي نقض العلة ويسمى تخصيص العله وهو وجود المدعي
عليه مع تخلف الحكم كالقصاص من الوالد بقتل الولد والمختار جوازه في المنصوصه لانه كتخصيص
العام وامتناعه في المستنبط ان لم يكن مانع او عدم شرط لان انتفا الحكم ان لم يكن العدم المقتضي
والمختار ان الكسر لا يبطلها وهو تخلف الحكم مع وجود الحكمة كما اذا الصنعه الشاقه حضرا لها
على قياس العاصي بسفره في الترخص على غيره بجامع المشقة لان العلة السفر لا مجرد الحكمة لعشي انضباطها
وان النقض المشهور كذلك وهو نقض بعض الاوصاف المعللة بها لان النقض المجموع مثل مبيع مجهول
الصفه عند العاقد حال العقد ولا يصح مثل بعتك عبدا فيورد نكاح امراه لم يرها فان الغي بانزه صح النقض
والمختار جواز تعليل الحكم بعلتين او علل كل مستقل كنقض الوضو باللمس والمس وانه يجوز تعليل
حكمين بعلة كتحريم الاكل وبطلان البيع بالنجاسة وانه لا يشترط القطع بالاصل ولا بالعلة في الفرع
الفصل الثالث طرق اثبات العلة سته الاول الاجماع في كونه علة كالصغر في ولاية المال الثاني
النص وهو اما صريح مثل العلة كذا او لسبب كذا او من اجل كذا او لاجل كذا او كي او اذن ومثل لكذا
وان كان كذا او بكذا او مثل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما ومثل قول الراوي سها فسجد وزنا ماعز فرجم لان ما قبل الفا سبب لما بعدها واما تنبيه
واما مثل واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق كانه قال اذا واقعت فكفر لبعد ذكره له مقارنا
لذلك لولا التعليل به ومثل ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته لبعد سواله عن النظير مقارنا لذلك
لولا التعليل وفي هذا تنبيه على الاصل والفرع والعلة الجامعه ومثل للراجل سهم وللفارس سهمان
القاتل لا يرث لا يقضي القاضي وهو غضبان فان ذكر هذه الاوصاف مشعر بعليتها الثالث السبر
والتقسيم ويسمى تنقيح المناط وهو حصر اوصاف الاصل الصالحه للتعليل من اهل النظر ثم حذف بعضها
عن الاعتبار فينحصر التعليل في الباقي مثاله تحريم الربا لعلة قطعا للاجماع ولانه المالوف شرعا [illegible]
الا الطعم او الكيل او القوت مثل بطل الكيل لكذا او القوت لكذا فتعين الطعم والحذف طرق الالغا
باثبات الحكم دونه وعدم ظهور مناسبه الحكم وكونه طرديا بالعدم التفات الشرع اليه اما مطلقا
كالطول والقصر او في جنس ذلك الحكم كالذكوريه في سرايه العتق الرابع المناسبه ويسمى تخريج المناط
وهو تعيين العلة بمجرد ابدا مناسبته الوصف للحكم من غرض كالاسكار للتحريم والمناسبه وصف ظاهر
منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصود الشارع من شرع الحكم كالبيع
لتحصيل الملك والقود بصيانة النفس والمقاصد مراتب الاول الضروري كالخمسه المرعيه في كل مله وهي

حفظ

٨

حفظ الدين بقتل الكفار والنفس بالقصاص والنسل والعقل والمال بحد الزنا والخمر والسرقه
ومكملها كحد قليل المسكر الثاني الحاجي غالبا كالبيع والاجاره وقد يكون ضروريا كما في حاجة الطفل
ومكمل له كالكفاءه ومهر المثل الثالث التحسين كسلوك احسن المناهج كسلب العبد اهلية الشهاده لشرفها
ونقصه والمختار انخرام المناسبه بمفسده تلزم من شرع الحكم راجحه او مساويه المناسب موثر
وملايم وغريب ومرسل فالموثر ما ظهر اعتبار عينه في عين الحكم بنص او اجماع كالصغر في الولايه
على المال والملايم ما ظهر اعتبار جنسه في جنس الحكم كتعليل القصاص في المثقل بالجنايه العمد
فان جنس الجنايه معتبر في جنس القصاص اجماعا كالاطراف او جنسه في عينه كتعليل الجمع حضرا
في المطر بالمشقه فان جنس المشقه معتبر في هذه الرخصه او عينه في جنسه كتعليل ولاية النكاح
بالصغر فان عين الصغر معتبر في جنس الولايه وهي ولاية المال والغريب ما لم يلتفت الشرع اليه
في موضع اخر كقياس ارث المبتوته في المرض على منع القاتل بالمعارضه بنقض المقصود فان الشرع
لم يلتفت الى ذلك في موضع اخر والمرسل ما ثبت الغاوه شرعا كايجاب صوم الشهرين ابتدا على الملك
الظاهر فالموثر مقبول دون الغريب والمرسل وفي الملايم خلاف الخامس الشبه فقيل ما يوهم
المناسبه ولم يتحقق مثل طهارة الصلاة فيتعين لها الما كالحدث والمناسبه بين الما والصلاة لم يتحقق لكن
اعتبارها في الصلاة ومس المصحف يوهم وقيل هو تردد فرع بين اصلين كتردد العبد بين الفرس والحر
فالاشبه منهما هو الشبه وقد قبله قوم ورده الاكثرون السادس الطرد والعكس ويسمى الدوران
وهو كون الحكم ثابتا مع ثبوت الوصف وزايلا مع زواله والمختار منعه لان لوازم العلة كذلك كرايحة
المسكر ولبس علة الفصل الرابع القياس جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كقياس الامة
على العبد في سراية العتق والخفي ما استنبطت علته من حكم الاصل وينقسم ايضا الى قياس علة وقياس
دلالة وقياس شبه فالاول ما صرح بعلته مثل شراب مشتد فيحرم كالخمر والثاني الجمع بين الفرع
والاصل بما يلازم العله مثل يجوز يجوز على الراحله فلا يجب كصلاة النافله وشراب فيه رايحة
المشتد فيحرم كالخمر والفرع والاصل بما يلازم والثالث الشبه تقدم فرع النظر في اثبات العلة في
صورة ما بعد معرفتها في نفسها بطريقها تحقيق مناط تعيينها بخلاف ما سواها لعدم اعتبار تنقيح مناط
وفي اثبات علة الحكم الثابت بنص او اجماع بالاستنباط تخريج مناط والمختار جريان القياس في الحدود
والكفارات كحد اللواط على الزنا لعموم الدليل وانه لا يجري في جميع الاحكام لثبوت ما لم يعقل كضرب
الديه والقسامه والقياس فرع المعنى الفصل الخامس يرد على القياس اسوله منها فساد الاعتبار وهو

Copyright King Saud University